Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 5 | Issue 1 Article 1

2004

Jordanian Standards, Their Importance and Provisions in Islamic Law and the Jordanian Law of Specifications and Standards No. 15 of 1994

Mahmoud Bakhith
Jerash University, Jordan, MahmoudBakhith@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Arts and Humanities Commons, Law Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Bakhith, Mahmoud (2004) "Jordanian Standards, Their Importance and Provisions in Islamic Law and the Jordanian Law of Specifications and Standards No. 15 of 1994," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 5 : Iss. 1 , Article 1.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/1

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Bakhith: Jordanian Standards, Their Importance ?and Provisions in Islamic

المواصفات القياسية الأردنية أهميتها وأحكامها في الشريعة الإسلامية وقانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤

محمود بخيت *

تاريخ تقديم البحث: ١٩٩٨/١١/٢٥ تاريخ قبوله للنشر: ١٩٩٩/٨/٣١

Abstract

This Paper deal founation with the standard specificationS which have become one of the firm monitors and a ground among other basis to provide access for trade exchange among individuals and nations.

Because of the importance of this aspect countries joined forces calling forthe establishment of international organization which can take good care of it.

The Islamic Sharia', however, gives special attention to the safety of the individual and protect and preserve his financial and moral security. Morever, it seeks to protect the public and private interests and boost the relationships between individuals and states upon evident bases and tranquil.

Therefore, I have highlighted this issue underlining its importance together with is relevant provisions in Islamic Sharia', and in the Jordan Standards and Specifications Law No. 15 of 1994 so as to stress its originality and comrehensibility for all latest issues.

ملخص

يتناول هذا البحث موضوعاً ذا أهمية كبيرة هو ((المواصفات القياسية))، التي أصبحت ضابطاً من ضوابط التصنيع، وقاعدة من قواعد التبادل التجاري بين الأفراد والدول، ولأهميته، تنادت الدول فيما بينها إلى أيجاد منظمة دولية معنية به ، لأن الشريعة الإسلامية مهتمة بسلامة الفرد وحمايته، والمحافظة على أمنه المادي والمعنوي، وتسعى إلى رعاية المصالح العامة والخاصة، وترنو إلى تعزيز التعامل بين الأفراد والدول على أسس من الوضوح والطمأنينة، فقد تناولت هذا الموضوع مبيناً أهميته وأحكامه في الشريعة الإسلامية، وقانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤، لتأكيد ما يتميز به التشريع الإسلامي من الأصالة والشمولية والاستيعاب لكل القضايا المستجدة.

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، الأردن.

Published by Arab Journals Platform, 2004

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 1

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإنه ما من دولة إلا وتسعى إلى تعزيز وجودها، وتنمية اقتصادها، ورعاية مصالحها، وإرساء قواعد الحق والعدل فيها، وتحقيق الرفاه لرعاياها، ووصولاً إلى ذلك فإنها تسن القوانين والأنظمة، وتضع التشريعات اللازمة، التي من شأنها ضبط العوامل المؤثرة في تحقيق هذه الغايات.

إن نظام المواصفات القياسية، أحد الأنظمة التي تحظى برعاية الدول واهتمامها، ومع أنه نظام قديم، إلا أنه تطور في ظل تطور الصناعة، وتقدم البحث العلمي، إذ يهدف إلى ضبط عملية الإنتاج الصناعي، ليكون أقل تكلفة، وأعظم نفعاً، وأكثر إتقاناً كما يهدف إلى قيام التبادل التجاري بين الدول على قاعدة متينة من الثقة المتبادلة والمنافع المشتركة، ولما كانت هذه الأهداف معتبرة في الشريعة الإسلامية، ومتفقة مع روح التشريع الإسلامي، فقد أحببت أن أتناول نظام المواصفات القياسية الأردنية، مبيناً أهميته وأحكامه في الشريعة الإسلامية، وقانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤ .

وقد جاء البحث في ستة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف المواصفات القياسية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : في نشوئها وتطورها.

المطلب الثالث: في أهدافها.

المطلب الرابع: في اهتمام الشريعة الإسلامية بها.

المطلب الخامس: في المستند الشرعي لنظام المواصفات القياسية.

المطلب السادس: في العقوبات المقررة لمخالفي النظام.

ثم بينت النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، وأسأل الله تعالى أن يأتي هذا البحث نافعاً مفيداً، فإن أصبت فذلك بتوفيق الله وفضله، وإن كان غير ذلك فأسأله تعالى العفو والمغفرة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/1 2

المطلب الأول

تعريف المواصفات القياسية لغة واصطلاحاً

المواصفة لغة

مصدر الفعل واصف، والفعل واصف مزيد الفعل الثلاثي وصف الذي بمعنى نعت [١]
وواصفه الشيء : وصفه له أي باعه إياه بصفته.
والمواصفة: صفة الشيء المطلوب شراؤه أو عمله.
قال ابن الأثير[٢]: بيع المواصفة هو أن يبيع ما ليس عنده، ثم يبتاعه فيدفعه إلى المشتري، قيل له ذلك لأنه باع بالصفة من غير نظر ولا حيازة ملك.

القياسية لغة :

القياس والقيس مصدران للفعل قاس[٣]
والقياس في اللغة: رد الشيء إلى نظيره
والمقياس: المقدار، وما قيس به من أداة أو آلة.
والقياسي: المنسوب للقياس ، ومؤنثه قياسية.
والقياسي هو ما يمكن أن يذكر فيه ضابطة، وعند وجود تلك الضابطة يوجد هو[٤].
فالمواصفة القياسية: هي صفة الشيء التي يمكن أن يذكر فيها ضابطة فإذا وجدت تلك الضابطة وجدت هي.
المواصفة القياسية اصطلاحاً:

عرف قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤ في المادة (٢) المواصفة القياسية بأنها:

صفات السلعة أو المادة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو مقدار أبعادها أو مقاييسها أو متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وطرق أخذ العينات والتغليف ووضع السمات أو بطاقات البيان[٥].

Published by Arab Journals Platform, 2004

أنواع المواصفات القياسية:

أشارت المادة (١٠) فقرة د إلى أنواع المواصفات القياسية فقد جاء فيها ما يلي:

تعتبر المواصفات التي يوافق عليها المجلس مواصفات أردنية معتمدة، وتصدر إما إلزامية أو اختيارية، وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدده لذلك.

ويفهم من هذه المادة أن المواصفات القياسية نوعان:

النوع الأول: مواصفات قياسية اختيارية، وهي المواصفات التي يترك للصانع أو المنتج حرية التقيد بها أو عدمه، مثال ذلك الأبواب الخشبية فإن هذه الأبواب لها مواصفات مختلفة متروكة لحرية المتعاقدين ،مثال ذلك المنتجات الزراعية المعروضة للبيع في الأسواق المحلية.

النوع الثاني: مواصفات قياسية إلزامية، وهي المواصفات التي يجب على الصانع أو المنتج التقيد بها تقيداً تاماً، وإذا خالفها اعتبر مخالفاً لنظام المواصفات القياسية تحت طائلة القانون، ويدخل تحت هذا النوع مواصفات معظم السلع أو المواد المنتجة، وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بالصحة، والحماية والسلامة العامة، والبيئة، وحياة الأفراد كالأدوية والأطعمة والعقاقير الطبية، ووسائل الأمان، والسلع والمواد المعدة للتصدير، والسلع والمواد الموردة.

ضابط التفرقة بين نوعي المواصفات:

ضابط التفرقة بين نوعي المواصفات القياسية، هو مدى مساس المواد والسلع بحياة الأفراد، وتعلقها بمصالحهم العامة والخاصة.

صاحب الولاية في تحديد نوعي المواصفات:

وصاحب الولاية في تحديد نوعي المواصفات القياسية، هو مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس، فقد جاء في المادة (٨) "التي بينت مهام المجلس وصلاحياته) –فقرة ب– : اعتماد المواصفات القياسية وأي تعديلات تطرأ عليها وإلغائها واستبدال غيرها بها.

ويمكن القول بأن معظم المواصفات القياسية الأردنية، هي مواصفات قياسية إلزامية، سواء كانت السلع أو المواد معدة للسوق المحلي، أم معدة للسوق الخارجي.

المطلب الثاني

نشوء وتطور المواصفات القياسية[٦]

بدأ اهتمام الإنسان بالمقاييس منذ آلاف السنين، حيث حاول إيجاد قيم ووسائل تساعده في التعامل مع الآخرين، لتلبية حاجاته اليومية، ومع مرور الزمن وتقدم الحضارات، تطورت هذه الوسائل إلى مواصفات قياسية.

فقد كان الكلدانيون–وهم أقدم سكان بلاد ما بين النهرين في العراق القديم– يتخذون أسلوباً معيناً في القياس، إذ عثر في بابل على مكاييل وأوزان على شكل أسد أو بطة نقش عليها مقدارها مع اسم الملك واسم من اعتمد صحتها كما كان الكلدانيون يقدرون اليوم (الليل والنهار) بأربع وعشرين ساعة كما كان لهم وحدة قياس للطول تساوي ثلثي الذراع الفرعوني سموها (القدم اليوناني).

وعن الكلدانيين أخذ الإغريق، فقسموا النهار إلى اثني عشر جزءاً، كما أن كثيراً من الأمم أخذت هذا الأسلوب عن الكلدانيين، وكان للفينيقيين الفضل في نقل ذلك إلى العالم الغربي، وكان العرب قبل الإسلام يتعاملون مع الشعوب الأخرى ويستعملون المقاييس الموجودة آنذاك، حتى إذا جاء الإسلام سعى إلى تنظيم العلاقة بين الناس فأكد على وجوب الالتزام بالمقاييس.

ومع مرور الزمن، زاد اهتمام الناس بالمواصفات القياسية، حتى إذا قامت الثورة الصناعية في الغرب وأدى ذلك إلى نشوء الآلة وزيادة الإنتاج، برزت الحاجة إلى دراسات ونظم تهدف إلى استواء الصناعة على نهج سليم، يكفل النفع للعامل وصاحب العمل والمستهلك وللصناعة ذاتها، وبدأ الاهتمام بوضع مواصفات ومعايير محددة لمواد القطع المختلفة ،خصائصها التي تتكون منها السلع والآلات.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 1

ومع تطور العلم وظهور التقنية الحديثة، اتسع نظام المواصفات القياسية فشمل إصدار التعليمات ووسائل الإيضاح الإدارية والإنتاجية، التي تضبط عملية التصنيع، تبسيطاً للعمل وتوفيراً للجهود والتكاليف، ونشأت في الدول مؤسسات ومنظمات معنية بوضع المواصفات القياسية، واتجهت الدول إلى توحيد المواصفات القياسية للمواد والمنتجات لتكون على نطاق واسع وأكثر شمولاً من النطاق المحلي.

ففي عام ١٨٥٦م اتخذ اتحاد المهندسين الألمان عدة قرارات بشأن إدخال المواصفات في شتى المجالات ضماناً للدقة والاتقان وفي بريطانيا اهتمت المعاهد التكنولوجية والمؤسسات الصناعية بتكوين لجنة للمواصفات القياسية عام ١٩٠١م، ولم تلبث الصعوبات التي ظهرت إبان الحرب العالمية الأولى في تبادل قطع وأجزاء الأسلحة بين الجيشين البريطاني والأمريكي أن أدت إلى زيادة اهتمام البريطانيين بالمواصفات فتكون الاتحاد البريطاني للمواصفات القياسية من المنتجين والمستهلكين ثم تطور عام ١٩٣١م إلى المعهد البريطاني للتقييس والذي يصدر المواصفات البريطانية.

وفي فرنسا بدأت الهيئة الفرنسية لتقيس نشاطها عام ١٩٥٠م، بعد تطوير جهاز المواصفات والمقاييس الذي كان قائماً في البلاد منذ عام ١٩١٨م.

وعندما بدأ الوعي القياسي ينتشر في البلاد العربية قام بعضها بتشكيل هيئات وأجهزة وطنية للتقييس، وفي عام ١٩٦٧م أقرت الدول العربية اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتوحيد القياسي وقد باشرت أعمالها عام ١٩٦٨م سعياً وراء توحيد المواصفات والمقاييس بين الدول العربية، حتى إذا تم إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين عام ١٩٨٩م، أنهي عمل المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس ليحل محلها مكتب التقييس كجهاز تابع للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.

أما في الأردن فقد اتخذت الحكومة أول إجراء فعلي عام ١٩٦٠م، حين تعاقدت وزارة الاقتصاد الوطني مع معهد البحوث الصناعية في لبنان لدراسة الوضع في الأردن ووضع مشروع قانون أو نظام، يمكن السلطات المسؤولة من مراقبة جودة الإنتاج، بقصد حماية المستهلك، وضمان مستوى لائق بالمنتجات الأردنية، وقدم المعهد إلى الحكومة مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية للمواصفات والمقاييس.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/1 6

في عام ١٩٦٣م تشكلت لجنة حكومية أهلية تولت دراسة مشروع القانون المذكور. وقامت بإدخال تعديلات عليه وأحالته اللجنة إلى وزارة الاقتصاد الوطني، التي أحالته بدورها إلى مجلس الوزراء لإصداره كقانون مؤقت.

في عام ١٩٦٥ استقدمت الحكومة خبيراً من وكالة الولايات المتحدة للإنماء الدولي وقد أشار الخبير في تقريره إلى الحاجة العاجلة لإنشاء مؤسسة للمقاييس، واقترح إدخال بعض التعديلات على المشروع الذي سبق ذكره، ولعدة أسباب تأخر إصدار القانون حتى عام ١٩٧٠م، حين صدرت الإرادة الملكية بالموافقة على قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠م، وفي عام ١٩٧١م أنشأت وزارة الاقتصاد الوطني مديرية المواصفات والمقاييس، وفي عام ١٩٧٢م صدرت الإرادة الملكية بالموافقة على قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢م وبقي هذا القانون إلى أن صدرت الإرادة الملكية بالموافقة على قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤م وهو القانون المعمول به حالياً.

المطلب الثالث

أهداف نظام المواصفات القياسية[٧]

يهدف نظام المواصفات القياسية إلى ما يلي:

أولاً: توفير السلامة والصحة والحماية للأفراد

ذلك أن سلامة الإنسان وحمايته والحفاظ على صحته هي من أهم أهداف المواصفات القياسية، بل إنها تتصدر ما سواها من الغايات والأهداف، إذ تهيئ للفرد ضمانة لحقوقه، ومحافظة على مصلحته، وتوفر له سلعاً على مستوى عال من الجودة والإتقان، ويظهر ذلك جلياً فيما يستهلكه الفرد من الأطعمة والأشربة وما يحتاجه من الأدوية والعقاقير الطبية وعلى وجه الخصوص تلك الأغذية المحفوظة والمعلبة التي تباع بمختلف الأحجام والعبوات والأوصاف والتي لها غالباً زمن محدود إذا تجاوزته صارت فاسدة غير صالحة للاستهلاك البشري، ومن ذلك أيضاً وسائل حماية الفرد كأحزمة السلامة والأمان

Published by Arab Journals Platform, 2004

لمستخدمي السيارات، والمسافرين على الخطوط الجوية، والملبوسات الواقية للعاملين في مجال الصناعة وكذلك لوائح الحريق الواجب مراعاتها في إنشاء المباني كالجامعات والمشافي والمختبرات وملاجئ العجزة، واللوائح المتعلقة بتمديد الشبكات الكهربائية وغير ذلك مما له مساس مباشر بسلامة الفرد.

ثانياً: توفير الاستقرار ونشر الثقة بين المتعاملين

إن وجود المواصفات القياسية يؤدي إلى زيادة التفاهم بين البائع والمشتري، ويرسخ العلاقة التبادلية بينهما، نظراً لإمكان التعاقد على أسس واضحة ثابتة، مما يؤدي إلى الإقلال من المنازعات والمخاصمات التي قد تثور بين الطرفين عند تنفيذ العقود، مما قد يكون له أثر واضح على التبادل التجاري محلياً ودولياً على حد سواء، وإذا ما أثيرت مثل هذه المنازعات، كان من اليسير الوصول إلى حلول عادلة عن طريق الاحتكام إلى المواصفات والرجوع إلى الطرق القياسية المقررة، خاصة بعد تطور وسائل القياس ووجود الأجهزة التقنية الحديثة.

ثالثاً: المحافظة على البيئة

إن المحافظة على البيئة صارت مسألة عالمية تحظى باهتمام الدول، إذ توجه جل عنايتها للمحافظة على نظافة الأرض والماء والهواء، لما لذلك من أثر على الحياة على وجه الأرض، وأن تلك الكميات الهائلة من مخلفات المصانع ما كان منها سائلاً أو صلباً وتلك الغازات المنبعثة من المصانع وعوادم المحركات على مختلف أنواعها، وتلك الكميات الكبيرة من المياه العادمة صارت تشكل خطراً على الإنسان والحيوان والنبات، مما حدا بالدول إلى وضع التشريعات اللازمة، أو التعامل معها كما هو الحال مثلاً بالنسبة للمياه العادمة التي إن لم تكن تنقيتها وفق مواصفات معينة، كان استعمالها في ري النبات أو سقي الحيوان يشكل خطراً كبيراً.

رابعاً: دعم الاقتصاد الوطني

إن وجود المواصفات القياسية يؤدي إلى الحفاظ على أموال الأفراد، من خلال ترشيد

الإنفاق، وتوجيهه إلى المواد النافعة والمفيدة، كما يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد الوطنية، ويدعم خطط التنمية، من خلال ضمان جودة الصناعات المحلية وكذلك تحسين الإنتاج، وخفض تكاليفه، وتنظيم الأسواق، وإحكام الرقابة على الاستيراد، وجعله أكثر ملاءمة للظروف المحلية، وزيادة حركة التبادل التجاري، وزيادة الصادرات، وتهيئة الفرص للاستثمارات، وزيادة الدخل القومي، وبالتالي رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه للإنسان.

المطلب الرابع

اهتمام الشريعة الإسلامية بالمواصفات القياسية

لما قامت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة اختار الرسول ﷺ موضعا ليكون سوقاً للمسلمين، يتداولون فيه السلع بيعاً وشراءً، حرصاً منه صلى الله عليه وسلم على تأكيد استقلالية المجتمع الإسلامي لأن يهود كانوا قبل الهجرة قد بسطوا نفوذهم على سوق المدينة.

روى الطبراني من طريق الحسن بن علي بن الحسن بن أبي الحسن: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت موضعاً للسوق أفلا تنظر إليه قال: بلى، فقام معه حتى جاء موضع السوق فلما رآه أعجبه وركض برجله وقال: نعم سوقكم هذا فلا ينقص ولا يضربن عليه خراج[٨]. ورواه ابن ماجة بلفظ: ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سوق النبط فنظر إليه فقال: ليس هذا لكم بسوق، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال: هذا سوقكم، فلا ينتقصن ولا يضرب عليه خراج[٩]. وكان أول تشريع لاعتماد المقاييس في سوق المسلمين أمره عليه الصلاة والسلام باعتماد مقاييس معينة في الكيل والوزن.

روى أبو داوود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة)[١٠].

قال في عون المعبود[١١]: المعتبر وزن أهل مكة لأنهم أهل تجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالموازين أكثر -كذا قاله القاضي- والمكيال مكيال أهل المدينة لأنهم أصحاب

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 1

زراعات فهم أعلم بأحوال المكاييل.

وجاء في نيل الأوطار[١٢] : فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال أهل المدينة وعن الاختلاف في الوزن إلى ميزان أهل مكة.

ولم تقتصر عنايته صلى الله عليه وسلم على المكاييل والأوزان فحسب، بل كان يتفقد السلع المعروضة في السوق للتأكد من سلامتها وجودتها.

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها فأصابت أصابعه بللاً، فقال: يا صاحب الطعام ما هذا قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال: من غش فليس منا[١٣].

وكان من عادة بعض الناس، أنهم إذا أرادوا بيع ناقة أو شاة، ربطوا أخلافها[١٤] ليجتمع فيها الحليب، فيظن المشتري أنها غزيرة الحليب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلمعن ذلك.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر[١٥].

وكان الخلفاء الراشدون من بعده عليه الصلاة والسلام وعمالهم في الأمصار، يراقبون التجار، ويتفقدون المكاييل والموازين، وينظرون في السلع، لكون ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستمر الأمر على ذلك في الدولة الأموية، حتى إذا قامت الدولة العباسية، وتوطدت أركانها وترامت أطرافها أنشئ ديوان الحسبة وتولى المحتسب القيام بذلك.

قال ابن القيم[١٦]: ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة، والصدق والنصح في الأقوال والأعمال، وينهى عن الخيانة، وتطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين، وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق كآلات الملاهي وثياب

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/1 10

الحرير للرجال، ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات، ويمنع صاحب كل صنعة من الغش في صناعته.

ولقد برز اهتمام الفقهاء المسلمين بالمواصفات القياسية، ففصلوا أحكامها بدقة، واعتبروها من الشروط التي يجب الالتزام بها، سواء في أداء حقوق الله تعالى، أم في التعامل بين العباد.

ففي الزكاة مثلا اشترطوا لوجوب الزكاة بلوغ النصاب في النقدين، وفي الزروع والثمار، والنصاب إما وزن في الذهب والفضة، أو كيل في الزروع والثمار، أخذا مما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أوسق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس من ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)[١٧] وما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء (يعني في الذهب) حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)[١٨] وكذلك الشأن في الكفارات.

واعتبر الفقهاء المواصفات القياسية من شروط التعامل وضوابطه بين العباد، فمن ذلك: اشتراطهم في المعقود عليه أن يكون منتفعاً به، وأن يكون معلوم القدر عدداً أو كيلاً أو وزناً فإن لم يكن منتفعاً به، كان أخذ المال في مقابلته من باب أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله عنه بقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[١٩].وإن لم يكن معلوم القدر أفضى ذلك إلى النزاع والخصام.

ومن ذلك: اشتراطهم في عقد السلم، أن يكون المسلم فيه مضبوطاً قدراً ونوعاً وجنساً، أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم(من أسلف في تمر، ففي كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم)[٢٠]. واشتراطهم في عقد الاستصناع أن يكون المصنوع معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة للشبه بين الاستصناع والسلم[٢١].

ومن ذلك اشتراطهم التماثل في بيع النقدين وزناً إذا بيع أحدهما بجنسه، واشتراط التماثل في بيع المطعومات كيلاً إذا بيع أحدهما بجنسه، أخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر،

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 1

والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[٢٢].

ومن ذلك: قولهم بخيار فوات الوصف المشروط المرغوب فيه، إذا بان أن المبيع خال من هذا الوصف، لأن للمشتري غرضاً مقصوداً فيه فإذا فات الوصف كان المشتري بالخيار[٢٣] .والأمثلة على ذلك كثيرة لا حصر لها، ومحلها المصنفات الفقهية، وما ذكرناه كان للدلالة على عناية الشريعة الإسلامية واهتمامها بالمواصفات القياسية.

المطلب الخامس

المستند الشرعي لنظام المواصفات القياسية

يستند نظام المواصفات القياسية إلى مجموعة من الأدلة الشرعية هي :

أولاً: الأدلة الشرعية التي توجب إتقان العمل وتحسينه:

أ- قال تعالى (الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً)[٢٤]

قال الفضيل بن عياض[٢٥]: ليبلوكم أيكم أحسن عملاً، قال أخلصه وأصوبه، فقيل: يا أبا علي، ما أخلصه وما أصوبه؟ فقال إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل وإذا كان خالصاً ولم تكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة).

وقال ابن كثير[٢٦]: أيكم أحسن عملاً أي خير عملاً كما قال محمد بن عجلان.

وقال الشوكاني[٢٧]: أي خلق الموت والحياة ليختبركم أيكم أسرع إلى طاعة الله وأورع عن محارمه. ووجه الاستدلال بالآية: أن الالتزام بالمواصفات القياسية إتقان للعمل وتحسين له وإخراج للمادة أو السلعة بجودة عالية وهو ما تأمر به شريعة الإسلام.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب إذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه وفي لفظ عملا بالتنكير [٢٨]ووجه الاستدلال بالحديث: إن الله يحب من العامل أن يتقن عمله ولا شك أن الملتزم بالمواصفات القياسية متقن لعمله وأن الله يحب ذلك منه وأن عدم التزامه يبغضه الله منه).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/1

ثانياً : الأدلة الشرعية التي تأمر بإيفاء الكيل والوزن وتحذر من التلاعب فيهما:

أ – قال تعالى: (وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم) [٢٩]

قال ابن كثير[٣٠]: أوفوا الكيل إذا كلتم من غير تطفيف ولا تبخسوا الناس أشياءهم وزنوا بالميزان الذي لا إعوجاج فيه ولا انحراف ولا اضطراب).

ب– قوله تعالى (واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها) [٣١]

قال القرطبي:[٣٢] اوفوا الكيل والميزان بالقسط، أي بالاعتدال في الأخذ والعطاء عند البيع والشراء، لا نكلف نفساً إلا وسعها، أي طاقتها في إيفاء الكيل والوزن، ثم قال: قال بعض العلماء: لما علم الله سبحانه من عباده، أن كثيراً منهم تضيق نفسه عن أن تطيب للغير بما لا يجب عليها، أمر المعطي بإيفاء رب الحق حقه الذي هو له، ولم يكلفه الزيادة، لما في الزيادة، عليه من ضيق نفسه بها وأمر صاحب الحق بأخذ حقه، ولم يكلفه الرضا بأقل منه، لما في النقصان من ضيق نفسه. وقد حذر الله عز وجل من التلاعب بالكيل والوزن فقال تعالى (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وأذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون)[٣٣].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الالتزام بالمواصفات القياسية –كيلاً أو وزناً– واجب تأمر به الشريعة الإسلامية، وأن التلاعب فيهما حرام، لأنه من التطفيف الذي حرمه الله عز وجل، وتوعد عليه بالويل، كما حذر منه عليه الصلاة والسلام).

روى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل الله سبحانه وتعالى (ويل للمطففين) [٣٤] فأحسنوا الكيل بعد ذلك. وحذر عليه الصلاة والسلام من التلاعب بالكيل والوزن فقد روى ابن ماجة عن ابن مر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 1

رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله تعالى، ويتخيروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم" (٥٣).

ثالثاً: الأدلة الشرعية التي تأمر بالتقوى، وتحث على الاستقامة، والصدق، والأمانة، والنصيحة، وتحذر من الكذب والغش والخيانة.

أ – ففي التقوى جاء قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)(٣٦). وروى الترمذي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن)(٣٧). والآيات التي تأمر بالتقوى كثيرة، والأحاديث كذلك كثيرة. والتقوى كلمة جامعة لفعل الواجبات وترك المنهيات.

ب– وفي الاستقامة: جاء قوله تعالى (فاستقم كما أمرت)(٣٨).

وروى مسلم عن سفيان بن عبدالله الثقفي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك قال: قل آمنت بالله ثم استقم(٣٩).

والاستقامة ملازمة الطريق بفعل الواجبات ،ترك المنهيات.

جـ– وفي الأمر بالصدق والتحذير من الكذب : جاء قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)(٤٠). وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين الشهداء (٤١).

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً (٤٢).

د– وفي الأمر بالأمانة والتحذير من الخيانة: جاء قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)(٤٣) وروى الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إل من أئتمنك ولا تخن من خانك(٤٤).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/1 14

Bakhith: Jordanian Standards, Their Importance ?and Provisions in Islamic

هـ- وفي النصيحة والتذير من الغش: ما رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم[٤٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: من غش فليس منا[٤٦].

ووجه الاستدلال بهذه الأدلة: أن إيفاء الكيل والوزن وتقديم سلعة جيدة نوعاً ووصفاً هو من تقوى الله عز وجل والاستقامة على الطريق القويم، والصدق في التعامل، وأداء الأمانة إلى أهلها، وإرشاد الناس إلى مصالحهم، وهو ما يقتضيه الالتزام بالمواصفات القياسية، وأن مخالفة ذلك وعدم التقيد به، هو من الغش والخيانة، والكذب، والانحراف عن جادة الصواب، وسوء المعاملة.

رابعاً: إن المواصفات القياسية هي من باب الشروط التي يقررها ولي الأمر، ليضبط بها التعامل بين الناس وهي شروط لا تخالف أحكام الشريعة ولا تخالف مقتضى العقد بل تلائمه وتؤكده وتحقق الغاية المرجوة منه وهي منفعة المتبادلين وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود فقال في محكم تنزيله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [٤٧].

قال الحسن[٤٨]: يعني بذلك عقود الدين، وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك تخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة . وكذلك ما عقده على نفسه من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذور وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام.

وقال صديق حسن خان[٤٩]: الوفاء هو القيام بموجب العقد وهو الإيفاء، وقيل المراد بالعقود هي التي عقدها الله على عباده وألزمهم بها من الأحكام، وقيل هي العقود التي يعقدونها بينهم، من عقود المعاملات والأمانات ونحو ذلك والأولى شمول الآية للأمرين جميعاً.

خامساً: إن نظام المواصفات القياسية أمر تقتضيه المصلحة العامة لضبط التعامل بين العباد ومنع النزاعات والمخاصمات، ودفع الضرر عن الناس قدر ما أمكن، استناداً إلى

Published by Arab Journals Platform, 2004

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 1

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (الضرر يزال) ولولي الأمر أن يتدخل سياسة وللمصلحة العامة لتحقيق العدالة بين الأفراد، ورفع الضرر عنهم[٥٠].

حكم العمل بالمواصفات القياسية:

ذكرنا أن المواصفات القياسية نوعان: النوع الأول: مواصفات قياسية اختيارية، وهذه لا يوجب القانون التقيد بها، وأما النوع الثاني فمواصفات قياسية إلزامية، وهذه يوجب القانون التقيد بها والعمل بمقتضاها ولا شك أن طاعة ولي الأمر فيما يقرره رعاية للمصلحة العامة ودفعاً للضرر تعتبر واجبة وأن مخالفة ما يراه تعد إثماً وأن المخالف عاص آثم لإضراره بالمصلحة العامة التي هي من الدين إذ حيثما تكون المصلحة فثم شرع الله، ولأن المصلحة العامة -كما يقول الدكتور الدريني: هي أساس ولايته العامة، فقد جاء في قواعد الفقه المحكمة أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وذلك يجعل طاعة ولي الأمر فيما يراه أو يجريه واجباً ملزماً وأن مخالفته تعد إثماً وتعد العقوبة عليها حقاً والسياسة العادلة الرشيدة من الدين الحنيف[٥١].

المطلب السادس

العقوبات المقررة لمخالفي نظام المواصفات القياسية

قرر قانون المواصفات والمقاييس الأردنية رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤ عقوبات معينة على من خالف نظام المواصفات القياسية الإلزامية وهذه العقوبات هي:
الغرامة، الحبس، التشهير، الإنذار، إغلاق المصنع أو المحل التجاري، إتلاف المادة أو السلعة مصادرة المادة أو السلعة.

فقد جاء في المادة(٢٤) فقرة (أ) من القانون ما يلي:

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين كل من أقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية على أن يحكم بالحد الأعلى بالعقوبة في حال التكرار.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/1 16

١- صنع أي أدوات قياس غير قانونية أو بيعها أو التلاعب بأدوات القياس القانونية.
٢- استعمال أي أدوات قياس غير مدموغة أو مختومة من قبل المؤسسة أو غير قانونية.
٣- منع الموظف المفوض بمقتضى هذا القانون من ضبط أي أدوات قياس غير قانونية سواء كانت له أو لغيره.
٤- رفض السماح للموظف المفوض بدخول أي مصنع أو محل تجاري أو مقلع أو مستودع أو أي مكان لغايات الكشف والتفتيش وإجراء الفحص والاختبار والتحليل لأي سلعة أو مادة أو أدوات قياس تصنع أو توجد أو تستعمل أو تعرض للبيع أو للخزن أو الحفظ في ذلك المصنع أو المستودع أو المكان.
٥- التلاعب بأي ختم أو دمغة أو تقرير أو شهادة تستعملها المؤسسة أو صادرة عنها أو التلاعب بأوزان المواد أو حجومها.
٦- طرح أو عرض مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية الإلزامية في الأسواق أو المحال التجارية.
٧- التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقات البيان.
٨- تدوين أي عبارة تفيد بأنها مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية على بطاقات البيان دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة.
٩- خداع المستهلك أو غشه بأي وجه من الوجوه كالإعلان المضلل عن السلعة أو المادة التي ينتجها أو يستوردها أو يعرضها للبيع وخلط المحروقات وما شابه ذلك من أعمال.
ب- تصادر أدوات القياس غير القانونية التي يتم ضبطها ويحق للمؤسسة نشر أسماء المحكومين في وسائل الإعلام المختلفة.

وجاء في المادة ٢٦ -أ ما يلي :

مع مراعاة أحكام المادة (١٢) والمادة (٢٣) من هذا القانون إذا تبين أن أي سلعة أو مادة ليست مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة الإلزامية يترتب على المؤسسة أن ترسل إنذارا خطياً إلى صاحب تلك السلعة أو المادة أو منتجها تطلب إليه فيه التقيد بتلك المواصفات خلال المدة التي تحددها له.

Published by Arab Journals Platform, 2004

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 1

ب- إذا لم يقم مالك السلعة أو المادة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو منتجها بالتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة الإلزامية خلال مدة الإنذار، تتم مصادرتها أو إتلافها بقرار من المدير العام، وللرئيس بتنسيب من المدير العام إغلاق المصنع أو المحل التجاري أو المستودع أو المكان الذي توجد به السلعة أو المادة للمدة التي يقررها.

وفيما يلي بيان كل نوع من هذه العقوبات ومدى مشروعيتها.

أولاً: الغرامة

جاء في لسان العرب: غَرِمَ يَغْرَمُ غُرماً وغرامة[٥٢]

والغرامة ما يلزم أداؤه

وجاء في المعجم الوسيط: الغرامة ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً [٥٣]

والغرامة إصطلاحاً: مبلغ من المال يثبت ديناً في ذمة الجاني بموجب حكم[٥٤]

الغرامة عقوبة بأخذ المال أو كما يقول الفقهاء هي تعزير بالمال

وقد ذهبت طائفة من العلماء منهم أبو يوسف من الحنفية وابن تيمية وابن القيم من متأخري الحنابلة وابن فرحون من المالكية والشافعي في قوله القديم وكما هو مشهور في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وفي المشهور عن أحمد إلى جواز التعزير بالمال[٥٥].

وممن ذهب إلى ذلك من المحدثين الدكتور فتحي الدريني.

وذهب أكثر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الجواز [٥٦].

وممن ذهب إلى ذلك من المحدثين الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي والدكتور ماجد أبو رخية. قال الدكتور فتحي الدريني (بعد مناقشة أدلة المانعين والمجيزين)[٥٧] وبذلك يترجح لديك مشروعية التغريم بالمال، على بعض الجرائم والجنايات غير المقررة، إذا اقتضت ذلك المصلحة المعتبرة، لأن ذلك علم من مقصود الشرع قبل النظر بالشواهد كما يقول الإمام الشاطبي- شريطة أن يكون الإمام عدلاً، لما ثبت أصله في القرآن الكريم، بإدراك حكمة تشريعه، وأقضية الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله، وباستفاضة آثار الخلفاء والصحابة في أقضيتهم، واجتهادات كثير من الأصوليين والفقهاء في المذاهب المختلفة، وبالمعقول حماية للدين والدنيا والله ولي التوفيق).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/1 18

Bakhith: Jordanian Standards, Their Importance ?and Provisions in Islamic

ويقول الدكتور عبد العزيز عامر[٥٨]: وليس هناك ما يمنع في نظري من أن يكون للقاضي الحرية في أن يجمع بين عقوبة الغرامة أو عقوبات أخرى أو أن يحكم بإحدى هذه العقوبات فقط أو أن يلزم بأن يجمع بين الغرامة وغيرها من العقوبات في حكمه، وذلك كله في حدود ما قد يوضع له من قيود لا تنافي مقاصد الشارع، تبعاً لظروف الجريمة والمجرم، ولاختلاف الأزمنة والأمكنة، بناءً على أن التعزير في الشريعة الإسلامية مفوض إلى رأي الحاكم، فما دام أن أساس التعزير التفويض، فإن الجمع بين الغرامة وغيرها من العقوبات أو عدم الجمع جائز وليس هناك حد أدنى للغرامة ولا حد أعلى لها، وليس في الشريعة الإسلامية كذلك ما يمنع -فيما اعتقد- من تحديد الغرامة مقدما، سواء في ذلك من حيث حدها الأدنى أم من حيث حدها الأعلى، تبعاً لمختلف الجرائم، وأن يترك للقاضي الحرية في أن يحكم في كل حالة على حدة في نطاق هذا التحديد بالقدر من الغرامة الذي يراه مناسباً، ومبنى ذلك السبب الذي قدمت الكلام عنه خاصاً بتفويض التعزير.

وما جاء في المادة (٢٤-أ) من القانون يتفق مع ما ذهبت إليه طائفة من الفقهاء بجواز التعزير بالمال، وما ذكره الدكتور عبد العزيز عامر من جواز الجمع بين الغرامة المالية وأي عقوبات أخرى.

ثانياً: الحبس

حبَسَ معناه منَعَ

والحبس المنع، والمكان الذي يحبس فيه[٥٩].

والحبس عقوبة تعزيرية كما ذكر الفقهاء.

قال الزيلعي في تبيين الحقائق[٦٠]: والحبس يصلح للعقوبة وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى -في قطاع الطريق- (أو ينفوا من الأرض) والمراد به الحبس.

وأما السنة فلأنه عليه الصلاة والسلام حبس رجلاً بالتهمة وحبس رجلاً آخر من جهينة أعتق شخصاً له في مملوك.

وأما الإجماع فلأن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أجمعوا عليه.

Published by Arab Journals Platform, 2004

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 1

وأما مدة الحبس فذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، قال ابن فرحون[٦١]: (وأما قدر الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به).

وقال الماوردي[٦٢]: فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة، وقال أبو عبدالله الزبيري من أصحاب الشافعي تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف وبستة أشهر للتأديب والتقويم.

وفي الفتاوى الهندية: أن تقدير مدة الحبس راجع إلى الحاكم[٦٣].

ويقول الدكتور عبد العزيز عامر[٦٤]: قد يكون الحبس في التعزير هو العقوبة الوحيدة التي يقضى بها وقد يضم إلى غيره من العقوبات إذا رأى القاضى أن ذلك لازم لردع الجاني وزجره.

ثالثاً : التشهير.

جاء في المعجم الوسيط شهره شهراً وشهرة: أعلنه وأذاعه[٦٥].

والشهرة : ظهور الشيء وانتشاره.

وفي معجم مقاييس اللغة: والشهرة: وضوح الأمر[٦٦].

والمراد بالتشهير: زجر الجاني بإعلام الناس بجرمه حتى يكونوا على حذر منه.

وقد ذهب الفقهاء إلى اعتبار التشهير عقوبة تعزيرية[٦٧].

يقول الدكتور عبد العزيز عامر[٦٨]: وأرى أن كل وسيلة تحقق الغرض من التشهير، تصلح طريقة لتنفيذ هذه العقوبة، وإن قال أغلب الفقهاء بإن ذلك يكون بإركاب الجاني دابة، والطواف به بين الناس، والمناداة فيهم بذنبه وما اقترف، والتحري في ذلك أن يبلغ الخبر إلى أكبر عدد منهم، فإن مرد ذلك إلى قصور وسائل النشر في العصور السالفة، أما الآن فإن تقدم المدنية واستنباط كثير من الوسائل السهلة المنتجة للنشر والإخبار، يجعل الالتجاء إلى الوسائل الحديثة، ومنها الصحف والإذاعة، أوفى بالغرض، وأكثر ملاءمة لتقدم المدنية، من الوسائل القديمة التي لم تعد تصلح الآن، كما يصح أن يكون التشهير بالنسبة للتاجر بين أقرانه، وبالنسبة لكل جان بين قومه وأصحاب حرفته بلصق الحكم الذي يصدر ضده

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/1 20

في مكان معين ظاهر، يكون تحت نظر الجميع.

ثم قال: من الحالات التي قيل فيها بعقوبة التشهير، شهادة الزور، والسرقة، وإفساد الأخلاق، والجور في القضاء، وتلقين الخصوم، وبيع لحوم الميتة، وإني أرى مما تقدم، أن المجال الأساسي للأخذ بعقوبة التشهير، يكون في الجرائم التي تؤثر في الثقة بالشخص كشهادة الزور، أو الجرائم التي تجعله خطراً على غيره، كالقوادة والسرقة، ويصح فرضها في كثير من الجرائم في وقت الحرب، والظروف الاستثنائية، خصوصاً ما تعلق منها بأقوات الناس، وهذا لا يمنع من فرضها في أية جريمة يرى الحاكم أن من المصلحة أن تفرض فيها بناء على أن التعزير عقوبة مفوضة.

وما أشارت المادة (٢٤-ب) من أنه يحق للمؤسسة نشر أسماء المحكومين في وسائل الإعلام المختلفة يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء بقولهم بجواز كون التشهير عقوبة تعزيرية.

رابعاً: الإنذار

جاء في القاموس المحيط: أنذره في الأمر إنذاراً ونذراً : أعلمه وحذره وخوفه في إبلاغه [٦٩]. فالإنذار هو التهديد والتخويف. قد ذهب كثير من الفقهاء إلى اعتبار الإنذار (التهديد) عقوبة تعزيرية[٧٠].

والمراد بالإنذار (التهديد) أن يقول القاضي للجاني بأنه إذا عاد لارتكاب الجريمة، فسوف يعاقبه بأنواع من العقوبات كالضرب والحبس وغير ذلك.

يقول الدكتور عبد العزيز عامر[٧١]: وقد يكون بأي فعل أو إشارة يراها القاضي متضمنة تهديد الجاني وتحذيره من العودة لارتكاب الجريمة.

ثم يقول : وهذه العقوبة تطبق عادة في الجرائم، وعلى الأشخاص الذين يرى القاضي بأنها كافية لزجرهم، وافية بالغرض من فرض العقاب، وعلى كل حال فإن المشرع أو القاضي لا يفرضها أو يقضي بها إلا إذا كانت كافية مناسبة كعقوبة، أما إذا لم تكن ذات جدوى فإنها لا تطبق".

وما أشارت إليه المادة (٢٦- أ) يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 1

خامساً: إغلاق المصنع أو المحل التجاري.

إغلاق المصنع أو المحل التجاري عقوبة تعزيرية وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز ذلك ويطلق الفقهاء على ذلك : الإبعاد من السوق أو الإخراج من السوق.

قال الماوردي[٧٢](في معرض كلامه عمن يراعي المحتسب حالهم): وأما من يراعي حاله في الأمانة والخيانة، فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعي أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم، ويبعد من ظهرت خيانته، ويشهر أمره، لئلا يغتر به من لا يعرفه، وقد قيل أن الحماة وولاة المعاون أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة، وهو الأشبه لأن الخيانة تابعة للسرقة. فقوله (ويبعد من ظهرت خيانته) أي يخرجه من السوق ويغلق محل عمله.

وفي تفسير ابن مزين[٧٣]: قال عيسى : قال مالك في الرجل يجعل في مكياله زفتاً أنه يقام من السوق فإنه أشق عليه (يريد من أدبه بالضرب والحبس)

وقال ابن حبيب[٧٤] : قلت لمطرف وابن الماجشون: لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب، فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن؟ قالا : يعاقب بالضرب والحبس، والإخراج من السوق، وما كثر من الخبز واللبن وما غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينتهب.

مما تقدم ذكره يظهر لنا أن إغلاق المصنع أو المحل التجاري، عقوبة تعزيرية، قال بها الفقهاء، وهي عقوبة لمن غش في تجارته، أو صناعته، أو تلاعب بالمكيال أو الميزان، وهو ما أشارت إليه المادة (٢٦-ب) من القانون.

سادساً: إتلاف المادة أو السلعة

تلف معناها هلك[٧٥].

أتلفه : أفناه والمصدر الإتلاف.

والإتلاف يكون بحرق المادة أو إراقتها أو تقطيعها أي بتغيير حالها.

والإتلاف عقوبة تعزيرية وهو من التعزير بالمال.

قال ابن تيمية[٧٦] التعزير بالمال ينقسم إلى إتلاف وتغيير وتمليك .

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/1 22

Bakhith: Jordanian Standards, Their Importance ?and Provisions in Islamic

وقد ذهبت طائفة من العلماء، منهم ابن تيمية وابن القيم من متأخري الحنابلة وابن القطان من المالكية إلى جواز إتلاف المادة المغشوشة كالثياب التي نسجت نسجاً رديئاً أو الطعام المغشوش(٧٧).

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه(٧٨).

قال ابن تيمية(٧٩): وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء بهذا الأصل، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن أن يشاب اللبن بالماء للبيع وذلك بخلاف شوبه للشرب، لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء.

ثانياً: قياساً على ما يتلف من البدن (المحل) الذي قامت به المعصية فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده(٨٠). والقائلون بهذا لم يوجبوا الاتلاف ولكنهم قالوا بجوازه لأنه أمر متروك لتقدير الحاكم.

قال ابن تيمية:(٨١) وإذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى، فإنه يحصل به عقوبة للغاش، وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه، وعمر أتلفه لأنه كان يغني الناس بالعطاء، فكان الفقراء عنده في المدينة أما قليلاً وإما معدومين).

وذهبت طائفة أخرى من العلماء إلى التصدق بالمغشوش وكرهوا إتلافه.

فقد روى ابن القاسم(٨٢) عن مالك: كراهة إتلاف المغشوش ورأى أن يتصدق به لأن في ذلك عقوبة للغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه.

قيل لمالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟ قال ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن. وأفتى ابن عتاب بالثياب المغشوشة والملاحف الرديئة النسج "أنها تقطع خرقاً وتعطى للمساكين وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين"(٨٣).

Published by Arab Journals Platform, 2004

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 1

قال ابن تيمية[٨٤]: وإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره".

وخلاصة الأمر أن ذلك متروك لتقدير الحاكم.

وما جاءت به المادة (٢٦-ب) يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء.

سابعاً : مصادرة المادة أو السلعة.

جاء في المعجم الوسيط: صادرت الدولة الأموال: استولت عليها عقوبة لمالكها[٨٥].

وفي الفقه الإسلامي المقارن، المصادرة: حكم بنزع ملكية أشياء معينة وإضافتها إلى ملكية الدولة جبراً عن مالكها دون مقابل[٨٦].

والمصادرة عقوبة من عقوبات التعزير بالمال وهي مشروعة عند الفقهاء[٨٧].

وقد استدل الفقهاء لجوازها (بما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين صادر عماله بأخذ شطر أموالهم، فقسمها بينهم وبين بيت المال، ولما روي أنه رضي الله عنه وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل، فأخذ ما معه وأطعمه ابل الصدقة)[٨٨].

وقد كان البدر العيني، قد تولى منصب المحتسب بعد اعتزال المقريزي، وعرف عنه أنه كان لا يلين لمن ثبت غشه وتدليسه، فكان يعاقب بالمال فيأخذ بضاعة الغشاشين والمدلسين ويرسل إلى السجن للمحابيس)[٨٩].

يقول الدكتور عبد العزيز عامر[٩٠]: وما دام أن إتلاف الشيء أو التصدق به جائز، فأرى أنه لا يوجد ما يمنع من أن تبقي الدولة الشيء موضوع الجريمة على ملكها، لتوجهه الوجهة التي ترى، لأنه إذا كان الإتلاف جائزاً لما فيه من حرمان الجاني من ماله ونزع ملكيته منه، فإن إبقاء الشيء على ملك الدولة تتصرف فيه بما ترى يجوز من باب أولى، لأن فيه حرماناً لصاحبه منه ونزعاً لملكيته زيادة عن الفائدة التي تعود على الدولة من استغلاله في ما ترى.

وما جاءت به المادة (٢٦-ب) يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء .

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/1 24

نتائج البحث

من خلال البحث توصلت إلى النتائج التالية:

أولاً : إن المواصفات القياسية لها دور مؤثر في رعاية مصالح الأفراد، إذ تهيء ضماناً لحقوقهم، ومحافظة على مصالحهم، وتؤكد الحرص على حمايتهم وسلامتهم، وتحقق لهم الأمن المادي والمعنوي.

ثانياً: إن المواصفات القياسية، تلعب دورا خطيراً في التبادل التجاري، وقيامه على قاعدة متينة من الثقة والطمأنينة، سواء على المستوى المحلي أم المستوى الدولي كما أنها في الوقت ذاته، تفتح الطريق أمام الحلول الناجعة عند وقوع المنازعات والمخاصمات.

ثالثاً: إن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالمواصفات القياسية، من خلال توجيهاتها في الكتاب والسنة، التي تحث على اتقان العمل وتحسينه، والسعي إلى جودته وتحريم الغش والخيانة والتلاعب.

رابعاً: إن الالتزم بالمواصفات القياسية الإلزامية واجب ديني، رعاية للمصلحة، وتحقيقاً للعدالة، وإن مخالفها آثم عاص.

خامساً: إن ما قرره قانون المواصفات والمقاييس الأردنية رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤ من عقوبات للمخالفين، يتفق مع ما قررته الشريعة الإسلامية من عقوبات تعزيرية، أشار إليها الفقهاء.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 1

الهوامش

١- ابن منظور : لسان العرب باب الفاء فصل الواو، الزبيدي: تاج العروس ٤٥٩/٢٤، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ١٠٣٦/٢-١٠٣٧ .

٢- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩١/٥

٣- ابن منظور: لسان العرب باب السين فصل القاف، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ٧٧٠/٢

٤- الجرجاني: التعريفات ١٩١

٥- وزارة الصناعة والتجارة: قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤م.

٦- أنظر في ذلك: المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس/التقييس، ص: ١٣ وما بعدها، ساندرز: أهداف التقييس ومبادؤه، جنيدي: أهمية وتطور التوحيد القياسي في الأردن ص١٨ وما بعدها.

٧- انظر في ذلك: المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس/ التقييس ص ٤٦ وما بعدها، ساندرز: أهداف التقييس ومبادؤه ص٥ وما بعدها.

٨- انظر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٧٩/٤

٩- ابن ماجه: السنن ٢٨/٢ حديث رقم ,٢٢٦٨

١٠- أبو داود: السنن بشرحه عون المعبود ١٨٨/٩، النسائي: السنن بشرح السيوطي وحاشية السندي ٢٨٤/٧

١١- محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٨٨/٩ ، وانظر في ذلك : الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦٧٩/٤

١٢- الشوكاني: نيل الأوطار ,٢٢٤/٥

١٣- الترمذي: السنن ٣٨٩/٢

١٤- أخلاف: جمع خِلْف وهو حلمة الضرع (المعجم الوسيط ٢٥١/١).

١٥- البخاري: االصحيح ٩٢/٣، أبو داود السنن بشرحه عون المعبود ٣١٠/٩، النسائي: السنن بشرح السيوطي وحاشية السندي ٢٥٣/٧، الترمذي السنن ٣٦٢/٢، التصرية: هي حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع (القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ٢١١).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/1 26

١٦- ابن القيم الطرق الحكمية ٣٤٩-٣٥٠ .

١٧- البخاري: الصحيح ١٤٣/٢-١٤٤، والذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر-المعجم الوسيط ٣١٧/١ .

١٨- أبو داوود السنن بشرحه عون المعبود ٤٤٧/٤ .

١٩- سورة النساء، آية ٢٩ .

٢٠- البخاري: الصحيح ١١١/٣، الترمذي: السنن ٣٨٧/٢، النسائي: السنن بشرح السيوطي وحاشية السندي ٢٩٠/٧، أبو داود: السنن بشرحه عون المعبود ٣٤٨/٩ .

٢١- الكاساني: بدائع الصنائع ٣/٥، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٢٣/٥.

٢٢- النسائي: السنن بشرح السيوطي وحاشية السندي ٢٧٥/٧، الترمذي: السنن /٢٥٤ ٢-٢٥٥، أبو داود: السنن بشرحه عون المعبود ١٩٨/٩، البخاري: الصحيح /٩٦ ٣-٩٧ .

٢٣- الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٣/٤، ابن جزيء: قوانين الأحكام الشرعية ٢٩٢، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ١٥٠/٢، المرداوي: الإنصاف ٣٤٠/٤ .

٢٤- سورة الملك، آية ٢ .

٢٥- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ١٩٥ .

٢٦- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٣٩٦/٤ .

٢٧- الشوكاني: فتح القدير، ٢٥٩/٥ .

٢٨- قال العجلوني في كشف الخفاء (٢٤٥/١ - ٢٤٦): رواه أبو يعلى والعسكري عن عائشة ترفعه، ورواه العسكري بلفظ أن يحكمه، ورواه البيهقي بلفظ: إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن ورواه الطبراني عن عاصم بن كليب عن أبيه أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها رسول الله ﷺ وأنا غلام أعقل فقال النبي ﷺ يحب الله العامل إذا عمل أن يتقن، ورواه زائدة عن عاصم عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجت مع أبي فذكره، وصنيع الأئمة يقتضي ترجيحها فقد جزم أبو حاتم والبخاري وآخرون بأن كليباً تابعي وكذا ذكره أبو زرعة وابن سعد وابن حبان في ثقات التابعين، فذكر ابن عبد البر وغيره له في الصحابة فيه نظر.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 1

٢٩- سورة الإسراء، آية رقم ٣٥.

٣٠- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣٩/٣.

٣١- سورة الأنعام، آية رقم ١٣٥.

٣٢- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٣٦/٧

٣٣- سورة المطففين ١-٣، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٠/١٩-٢٥١.

٣٤- ابن ماجه: السنن بحاشية السندي ٢٦/٢، حديث رقم ٢٢٥٨.

٣٥- ابن ماجه: السنن بحاشية السندي ٤٨٩/٢، باب العقوبات حديث رقم ٤٠٨٤، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٥٦٩/٢ رواه البزار والبيهقي ورواه الحاكم بنحوه من حديث بريدة وقال وقال صحيح على شرط مسلم.

٣٦- سورةآل عمران، آية ١٠٢.

٣٧- الترمذي: السنن ٢٣٩/٣

٣٨- سورة هود، آية رقم ١١٢.

٣٩- مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢-٩

٤٠- سورة التوبة، آية رقم ١١٩.

٤١- الترمذي: السنن ٣٤١/٢.

٤٢- الترمذي: السنن ٢٣٤/٣، أبو داود السنن بشرحه عون المعبود ٣٣٣/١٣.

٤٣- سورة النساء، آية ٥٨.

٤٤- الترمذي: السنن ٣٦٨/٢، أبو داود: السنن بشرحه عون المعبود ٤٥٠/٩ .

٤٥- أبو داود: السنن بشرحه عون المعبود ٢٨٨/١٣، النسائي: السنن بشرح السيوطي وحاشية السندي ١٥٦/٧ .

٤٦- أنظر الهامش ١٣.

٤٧- سورة المائدة، آية ١.

٤٨- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٢/٦ .

٤٩- صديق حسن خان: فتح البيان في إعجاز القرآن ٤٢٥/٢

٥٠- ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٨٥، السيوطي: الأشباه والنظائر ٩٢.

٥١- الدريني: الفقه الإسلامي المقارن، ٢٢٧، ٢٥٥.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/1

٥٢- ابن منظور: لسان العرب، الجوهري: الصحاح ١٩٩٦/٥.

٥٣- مصطفى، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط ٦٥١/٢.

٥٤- الدريني: الفقه الإسلامي المقارن ٣٦٧.

٥٥- الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٠٨/٣، ابن تيمية: الحسبة في الإسلام ص٩٣، ابن القيم الطرق الحكمية، ص ٣٨٦، ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٩٨/٢.

٥٦- ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٦١/٤، البهوتي: كشاف القناع ١٢٤/٦، الدردير: الشرح الصغير ٥٠٤/٤ وأنظر أبو رخية وآخرون: مسائل في الفقه المقارن ٢٥٧ .

٥٧- الدريني: الفقه الإسلامي المقارن ٤٢٦-٤٢٧.

٥٨- عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية ٣٤٢-٣٤٣.

٥٩- آبادي، الفيروز، القاموس المحيط، ٦٩١.

٦٠- الزيلعي: تبيين الحقائق ١٧٩/٤، وانظر الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ١٩٢/٤، الدردير: الشرح الصغير ٥٠٤/٤، قوله تعالى (أو ينفوا من الأرض) المائدة ٣٣، والمراد بالنفي الحبس (انظر أحكام القرآن للجصاص ٥٥/٤)، وحديث أن رسول الله حبس في تهمة، رواه أبو داود في الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره، والترمذي في الديات باب ما جاء في الحبس والتهمة، والنسائي في السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس، وقد أجمع الصحابة على مشروعية الحبس إذ ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم وجعلها سجناً يحبس فيه ولم ينكر عليه الصحابة ذلك (الفقه الإسلامي وأدلته ١٩٨/٦، ٥٠٩).

٦١- ابن فرحون: تبصرة الحكام ٣٢٩/٢، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ٣٤٨/٠١.

٦٢- الماوردي: الأحكام السلطانية ٢٩٣.

٦٣- الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية ١٦٨/٢.

٦٤- عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية ٣٠٥.

٦٥- مصطفى، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط ٤٩٨/١.

٦٦- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٢٢٢/٣ .

٦٧- الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ١٩٢/٤، الرملي: نهاية المحتاج ١٩/٨، المرداوي:

الإنصاف ٢٤٧/١٠، ابن فرحون: تبصرة الحكام ٣٠٤/٢ ٣١٢، السرخسي: المبسوط ١٤٥=١٦.

٦٨- عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية ٣٨٩-٣٩٠.

٩٦- الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٦١٩، الزبيدي: تاج العروس ١٩٩/١٤.

٧٠- عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية ٣٧٦-٣٧٧، الرملي: نهاية المحتاج ١٩/٨

٧١- عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ٣٧٧، الحصكفي: الدر المختار ٦١/٤.

٧٢- الماوردي: الأحكام السلطانية ٣١٨.

٧٣- ابن القيم: الطرق الحكمية ٣٩١.

٧٤- ان تيمية: الحسبة في الإسلام ١٠٤.

٧٥- الفيروز أبادي: القاموس المحيط ١٠٢٦، الزبيدي: تاج العروس ١٩٩٦/٥.

٧٦- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام ٩٨.

٧٧- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام ٩٩ وما بعدها، ابن فرحون: تبصرة الحكام (بهامش فتح العلي المالك) ٢٩٨/٢.

٧٨- تبصرة الحكام ٢٩٨/٢.

٩٧- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام ٩٩ وما بعدها، وانظر تبصرة الحكام ٢٩٨/٢.

٨٠- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام ٩٩ وما بعدها.

٨١- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام ١٠١.

٨٢- ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٩٨/٢.

٨٣- ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٩٨/٢.

٨٤- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام ١٠٤.

٨٥- إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ٥٠٩/١ .

٨٦- الدريني: الفقه الإسلامي المقارن ٣٦٧.

٨٧- انظر الهامش ٥٥.

٨٨- ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٩٧/٢ - ٢٩٨.

٨٩- ابن القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة ٤٠.

٩٠- عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية ٣٦١-٣٦٢.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري.
النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود الطناحي، دار الفكر

٢- ابن تيمية: تقي الدين بن تيمية الحراني .
الحسبة في الإسلام، تحقيق محمد زهري النجار، منشورات المؤسسة السعيدية- الرياض.

٣- ابن جزيء: أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي.
قوانين الأحكام الشرعية، دار العلم للملايين- بيروت ١٩٧٤م.

٤- ابن عابدين: محمد أمين.
حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت .

٥- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس.
معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١/م.

٦- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي.
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام بهامش فتح العلي المالك، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.

٧- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد.
المغني على مختصر الخرقي مع الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢/م.

٨- ابن القرشي: محمد بن محمد بن أحمد.
معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق د. محمود محمد شعبان، صبري أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية للكتاب.

٩- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر.
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني -القاهرة.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 1

١٠- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر.
تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العربية- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١١- ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد.
السنن مع حاشية السندي، الطبعة الثانية، دار الفكر- بيروت.
١٢- ابن منظور: جمال الدين محمد مكرم بن منظور.
لسان العرب، دار صادر- بيروت.
١٣- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي.
السنن مع شرحه عون المعبود لشمس الحق العظيم أبادي، دار الفكر- الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ/ الموافق ١٩٧٩م .
١٤- أبو رخية: ماجد أبو رخية ورفاقه .
مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن.
١٥- مصطفى، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة -استانبول-١٤١٠هـ١٩٨٩/م.
١٦- البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري.
الصحيح- دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٧- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس.
كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٨- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة.
السنن، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٩م.
١٩- الجرجاني: علي بن محمد الشريف.
التعريفات- مكتبة لبنان- طبعة ١٩٩٠م.
٢٠- جنيدي: أحمد جنيدي
أهمية وتطور أنشطة التوحيد القياسي في الأردن (الجزء الثاني) عمان ١٩٧٥ .
٢١- الجوهري: إسماعيل بن حماد الصحاح، دار العلم.
٢٢- حسن خان: صديق حسن خان- الناشر/ عبد المحي على محفوظ/ ١٩٦٥م، مطبعة العاصمة- القاهرة. فتح البيان في إعجار القرآن.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/1 32

٢٣- الحصكفي: محمد علاء الدين.
الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٢٤- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد.
الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف بمصر .
٢٥- الدريني: محمد فتحي الدريني.
الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة دمشق، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .
٢٦- الرملي: أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
٢٧- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني.
تاج العروس، تحقيق مصطفى حجازي، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٨- السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل.
المبسوط، دار المعرفة- بيروت.
٢٩- الشوكان: محمد بن علي بن محمد.
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م .
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٣٠- عامر: عبد العزيز عامر.
التعزير في الشريعة الإسلامية، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.
٣١- الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب.
القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م-بيروت.
٣٢- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد.
الجامع لأحكام القرآن، دار القلم ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

٣٣- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي- بيروت ١٤٠٢هـ١٩٨٢/م.
٣٤- الماوردي: أبو الحسن محمد بن علي بن حبيب.
الأحكام السلطانية والولايات الدينية- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٣٥- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٩٨٠م.
٣٦- مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج.
صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.
٣٧- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر الفهرسة ١٤٠٦هـ، سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي، الطبعة الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
٣٨- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.
الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.
٣٩- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر.
مجمع القوائد ومنبع الزوائد، تحرير الحافظين العراقي وابن حجر، منشورات مؤسسة المعارف -بيروت.